الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون 18-07

Legal Protection for Natural Persons in the Field of Personal Data Processing in the Light of the Law 18-07

د. كاملة بوعكة*

ملخّص:

تهدفُ هذه الورقة البحثية الموسومة بـ"الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون 18-07"، إلى تحديد الإطار القانوني الذي وضعه المشرّع الجزائري لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، على أساس أن الهدف من القانون 18-07 المؤرخ في 2018/06/10، هو تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين ذات الطابع الشخصي، من أي انتهاكات مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألّا تُمسّ حقوقُ الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، وهذا تماشيًا مع مبادئ الدستور الذي يكرّس مبدأ احترام القانون، ويشدّد على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني الذي يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت. وذلك من خلال تعريف المعطيات الشخصية وحقوق الشخص المعني، وكذا التطرق إلى الحماية الإدارية (السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي)، وكذا الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الكلمات المفتاحية: المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ الحماية الادارية؛ الحماية الجزائية؛ الشخص المعني.

Abstract

This research paper, entitled "Legal Protection for Natural Persons in the Field of Personal Data Processing in the Light of the Law," aims to define the legal framework established by the Algerian legislator to protect the personal data of natural persons, on the basis that the aim of Law 18-07 of June 10, 2018, is to define rules Protection of natural persons of a personal nature, whatever their source or form, within the framework of respect for human dignity, private life and public freedoms, and not to prejudice the rights, honor and reputation of persons, and this is in line with the principles of the constitution that enshrines the principle of respect for the law .and which stresses that it Processing of data of a personal nature can only be done with the express consent of the person concerned who can revoke his consent at any time, by

* أستاذة محاضرة (ب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

defining personal data and the rights of the person concerned, as well as addressing administrative protection (the National Authority for the Protection of data of a personal nature) as well as crimes related to breaking the rules The objectivity and procedural rules stipulated in Law 18/7 related to the protection of natural persons in the field of processing data of a personal nature.

Keywords: Personal data Administrative; Protection Penal protection; Person concerned.

مقدّمة:

يشهَد العالم اليوم عصرًا علميًا وعمليًا جديدًا يُطلق عليه عصرُ الثورة المعلوماتية، والتي نشأت من اجتماع طفرتين هما طفرة الاتصالات وطفرة تقنية المعلومات، فالتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات وضخامة الإنتاج والتوزيع أسهمَ في دخول الوسائل الإلكترونية إلى المجال الاقتصادي والتجاري للأفراد والشركات، وحدوث تغيرات جوهرية في بيئة الأعمال التجارية.[1]

ولا يخفى أن كل تطور على المستوى التقني له انعكاساته السلبية، بالرغم من تحقيقه مزايا عديدة لا يمكن إنكارها، فلقد أصبح مجالا لمخاطر جسيمة وخسائر فادحة لا يستهان بها، تمس الحياة الخاصة للأفراد، وتهدد الأعمال التجارية والأمن القومي والسيادة الوطنية، وتُفقد الثقة في المعاملات.

لقد أفرزت ثورة المعلومات والاتّصالات نوعًا جديدًا من الجرائم، ولعلّ تطور الشبكة العالمية للإنترنت جعلت منها وصفة مثالية لتنفيذ العديد منها، وساحة إجرامٍ نموذجية على رأسها الجريمة المعلوماتية التي ترتبط بالتقنيات الإلكترونية الحديثة، وتستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات والبرامج بكافة أنواعها، فظهرت الحاجة لمواكبة هذه الجرائم الجديدة بوضع تشريعات خاصة واستحداث النصوص الملائمة لطبيعتها، فكان من الضروري أن تواكب القوانين هذا التطور الملحوظ، قصد حماية البرامج المعلوماتية وحماية الحسابات الإلكترونية من كل تلاعب وضرر بمضامينها ومحتواها[2]، وتحركت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية بهدف مكافحة الجريمة المعلوماتية، ولعل أهمها اتفاقية بودابست المنعقدة في 23 نوفمبر 2001 تحت إشراف المجلس الأوروبي.[3]

وقد أدرجها المشرع الجزائري بموجب الأمر 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدَّل والمتمَّم، والذي أدمج في الفصل الثّالث من الباب الثّاني من الكتاب الثّالث قِسما سابعًا مكرّرًا بموجب المواد من 394 إلى 394 مكرر 7، تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مع إصداره للقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[4]، فعاقب

المشرّع على كل تخريب لمحتويات نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إعاقة تشغيله، أو تخريب الحماية الفنية للمعطيات التي تتمثل في الإجراء الوقائي للمحافظة على خصوصية البيانات المتناقَلة عبر الشبكات، وبالأخص عبر الأنترنت، للوصول إلى سرّية الرّسائل الإلكترونية والبيانات المتناقلة.

كرّستْ غالبيةُ التشريعات الوطنية والدّولية حمايةَ الحياة الخاصّة للأفراد، وشدّدت على ضرورة احترام خصوصياتِهم ومراسلاتِهم، وردعِ كلّ ما من شأنه المساسُ بسمعتهم، وذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية المصادَق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، والذي نصَّ في المادة 17 منه على أنه "لا يجوز تعريضُ أيّ شخصٍ على نحوٍ تعسّفي أو غيرِ قانونيّ للتّدخّل في خصوصياته أو شؤونِ أسرتِه أو بيتِه أو مراسلاتِه، أو لأيّ حملاتٍ غير قانونية تمسّ شرفَه وسمعتَه، وأنَّ من حقّ كلّ شخصٍ أن يحميه القانون من مثل هذا التّدخّل أو المساس".[5]

وعليه، يمكن طرح الإشكالية على الشكل التالي:

ما هو الإطار القانوني الذي وضعه المشرّع الجزائري لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين في ضوء القانون 18-07؟

وتمّ تقسيم الدراسة إلى محورين، نتعرّض في المحور الأول لتعريف المعطيات الشّخصية وحقوق الشخص المعني بالمعالجة، أمَّا المحور الثاني فنخصصه للحماية الإدارية والجزائية للمعطيات الشخصية.

المحور الأول: تعريف المعطيات الشّخصية وحقوق الشّخص المعني بالمعالجة

نتناول في هذا المحور تعريفَ المعطيات الشخصية وكذا حقوق الشخص المعني بالمعالجة...

أولا- تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

المعطيات ذات الطّابع الشّخصي هي "كلُّ معلومة، بغضّ النّظر عن دعامتها، متعلّقة بشخص معرّفٍ أو قابلٍ للتّعرف عليه، والمشار إليه أدناه، الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيَما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ".[6]

وهي كذلك "كلُّ معلومةٍ كيفما كان نوعُها بغضّ النظر عن دعامتها بما في ذلك الصّوت والصّورة والمتعلّقة بشخص معرَّف أو قابل للتعرّف عليه والمسمّى بالشخص المعني".

وعرّفها البعض بأنها[7] "كلُّ البيانات مهمَا كان مصدرُها أو شكلُها والتي تجعل شخصًا طبيعيًا معرّفًا أو قابلًا للتّعريف بطريقة مباشرةٍ أو غير مباشرة، باستثناء المعلومات المتّصلة بالحياة العامّة أو المعتبَرة كذلك قانونًا". فهي تشمل "كل معلومة تدلّ على الشخص مباشرة أو عن طريق معالجتها أو تحليلها سواءٌ أكانت على دعامة ورقية أو الكترونية أو غيرها ماعدا تلك المعلومات المتعلّقة بالحياة العامة".

الشّخص المعني هو "كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلّقة به موضوع المعالجة".[8]

كما عرّفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصّادرة عن مجلس أوروبا البياناتِ الخاصّة من خلال المادة 02/ف أ، التي نصّت على أنّ المعطيات ذات الطابع الشخصي هي "كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرّف أو قابلٍ للتعرّف". وبنفس المعنى عرّفت المادة 2/ف أ من التوجيه الأوروبي رقم 95-46 الصّادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995، بأن المُعطيات ذات الطابع الشخصي هي "كل معلومة متعلّقة بشخص طبيعيّ معرّف أو قابل للتعرّف عليه، الشّخص المعني الذي يمكن معرفتُه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيَما بالرجوع إلى رقم التعريف أو إلى عنصر أو عدّة عناصر خاصّة مميّزة لهويته الطبيعية أو الفيزيولوجية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية او الاجتماعية. كما أشارت المادة 2 من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيع الالكتروني الصادر بتاريخ 13 سبتمبر لسنة 1999 إلى المقصود بالبيانات ذات الطابع الشخصي وعرّفتها بأنها "كلُّ معلومة تتّصل بشخص محدّدٍ أو قابلٍ للتّحديد".[9]

هذَان التّعريفان شكّلَا مصْدرين أساسيْن لمختلفِ التّشريعات الأوروبية والعربية لحماية المعطيات الشّخصية، وعملت مختلفُ التّشريعات على ملاءمة نصوصِها مع التّوجيه سالِف الذّكر، كالمشرّع الفرنسي في المادة 2/ف2 من قانون 06 جانفي 1978 المعدَّل والمتمَّم المتعلِّق بالمعلومات والحرّيات، حيث نصّ على أنه "تُشكّل المعطياتُ ذاتُ الطّابع الشّخصي كلّ معلومة متعلّقةٍ بشخص طبيعي معرّف أو يمكن التعرُّف عليه بصفة مباشرةٍ أو غيرِ مباشرة، بالرُّجوع إلى رقم التعريف أو عنصرٍ أو عدّة عناصر". وكذلك طابَقَ تعريفُ المشرّع المغربي في المادّة الأولى رقم 08-09 المتعلّق بحماية الأشخاص الذّاتيين تجاه معالجةِ المعطيات ذاتِ الطّابع الشّخصي، والتي هي "كلُّ معلومةٍ كيفما كان نوعُها بغضّ النّظر عن دعامَتها، بما في ذلك الصّوت والصّورة، ويكون الشّخصُ قابلًا للتّعرف عليه إذا كان بالإمكان التّعرُّف عليه بصفة مباشرةٍ أو غيرِ مباشرة، ولاسيَما من خلال الرّجوع إلى رقمِ تعريف أو عنصرٍ معيّن".[10]

عرّف المشرّع الجزائري المعطَياتِ ذاتِ الطّابع الشّخصي من خلال المادّة 03 من القانون 18-07[11] بأنّها "كلُّ معلومةٍ بغضّ النّظر عن دعامتها متعلّقةٍ بشخص قابلٍ للتعرّف عليه، والمُشار إليه أدناه، الشّخص المعني

بصفة مباشرة أو غيرِ مباشرةٍ، لاسيَما بالرجوع الى رقم التّعريف أو عنصرٍ أو عدّةِ عناصر خاصّة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية".

أمّا معالجةُ المعطَيات ذات الطّابع الشّخصي فقد عرّفها المشرّع الجزائري بأنها "كلُّ عمليةٍ أو مجموعة عمليات منجَزة بطرقٍ أو بوسائلَ آلية أو بدونها، على معطَياتٍ ذات طابعٍ شخصيّ، مثلَ الجمع أو التّسجيل أو التّنظيم أو الحِفظ أو الملاءَمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطّلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النّشر، أو أيّ شكلٍ من أشكال الإتاحة أو التّقريب أو الرّبط البيني، وكذا الإغلاق أو التّشفير أو المسح أو الإتلاف".[12] وعرّفها البعض بأنّها "العملياتُ المنجزة، سواءٌ بطريقةٍ آلية أو يدوية، من شخص طبيعيّ أو معنويّ، والتي تهدف خاصّة إلى جمع معطياتٍ شخصيّة أو تسجيلِها أو حفظِها أو تنظيمِها أو تغييرِها أو استغلالِها أو إرسالِها أو توزيعِها أو نشرِها أو إتلافِها أو الاطّلاع عليها، وكذلك جميعُ العمليات المتعلّقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارسِ أو السجلّات أو البطاقات أو بالرّبط البيْني، وهي معطياتٌ ذاتُ طابعٍ شخصيّ تُبيّن الأصلَ العِرقي أو الاثني، أو الآراءَ السّياسية أو القناعات الدّينية أو الفلسفية أو الانتماءَ النّقابي للشّخص المعني أو تكونَ متعلّقة بصحته بما فيها معطياته الجينية".

كما لم يحصر المشرّعُ الجزائري المسؤولَ عن المعالجة فقط في الشّخص الطبيعي، بل أدرج أيضًا الشّخصَ المعنوي كالشّركات والهيئات العمومية، وعرّفه بأنّه "شخصٌ طبيعيّ أو معنويٌّ عموميٌّ أو خاصّ أو أيّ كيانٍ آخر، يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديدِ الغاياتِ من معالجة المُعطيات ووسائلها" حسب المادّة 03 فقرة 12من القانون سالفِ الذّكر .

ثانيا- حقوق الشّخص المعني بالمعالجة

سنتعرّض إلى الحقوق المتّصلة بالإعلام والولوج والحقّ في التصحيح والحقّ في الاعتراض.

1- الحقوق المتّصلة بالإعلام والولوج، وهي كالآتي:

أ- الحقّ في الإعلام:

تطرّقت المادة 32 من القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي إلى وجوبِ إعلامِ –مُسبقًا- كلّ الأشخاص المعنيين الذين يتمّ الاتّصالُ بهم لجمع المعطيات، وذلك قبل القيامِ بهذا التّجميع وليس أثناء، فالعبرة هنا تمكينُ صاحبِ المعطيات من اتّخاد قراره بشأن تقديمِها أو عدم تقديمها. ويجب أن يكون الإعلامُ صريحًا ولا يَحتمل اللُّبس. ويقع هذا الالتزام على عاتق المسؤول عن المعالجة أو من يمثّله، ولا يسقط إلّا في الحالة التي يكون فيها الشّخصُ المعنيّ على علم مسبقٍ بالعناصر اللّازم إخباره بها.[13] وعليه، نصّت المادة 32 من القانون 18-07 على

أنه "ما لم يكن على علمٍ مسبقٍ بها، يجب على المسؤولِ عن المعالجة أو من يمثّله إعلامُ –مسْبقًا وبصفة صريحة ودون لُبس- كلّ شخصٍ يتمّ الاتّصال به قصد تجميع معطياته ذات الطّابع الشّخصي ..." كما حدّدت المادّة أعلاه حدًّا أدنى من العناصر التي يَلزم أن يُخطَر بها الشّخص المعني وهي:

- هويةُ المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثّله.

- أغراضُ المعالجة.

- كلُّ المعلومات الإضافية المفيدة.

وفي حالِ لم يتمَّ جمعُ المعطياتِ ذاتِ الطّابع الشّخصي لدَى الشّخص المعنيّ، فإنّه في هذه الحالة يلزَم على المسؤول عن المعالجة أو من يمثّله قبل تسجيلِ المُعطيات أو إرسالها للغير، أن يزوّدَه بالمعلومات المُشارِ إليها أعلاه ما لم يكن قد علِم بها مسبقًا، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى يبقى الالتزامُ قائمًا على عاتقِ المسؤولِ عن المعالجة في حالة جمع المعلومات عن طريق شبكاتٍ مفتوحة، ويتعلّق الأمر هُنا بصفة خاصّةٍ بشبكات الاتّصال الالكتروني مالم يكنْ يعلمُ مسبقًا بأنّ المعطيات ذات الطّابع الشخصي المتعلّقة به يمكن أن تكون محلًّا للتّداول في الشبكات المذكورة دون ضماناتِ السّلامة، مع إمكانية قراءتها أو الاستعمال غيرِ المرخّص لها من طرف الغير، حسب الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون 18-07 سالِف الذّكر. غيرَ أنّه لا تطبّق إلزامية الإعلام المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون إذَا:

- تعذّرَ إعلام الشّخص المعني، لاسيَما في حالة معالجةِ المعطيات ذاتِ الطّابع الشّخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية. يُلزَم المسؤولُ عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السّلطة الوطنية باستحالة إعلامِ الشّخص المعني، وتقديم سبب الاستحالة لها.

- إذا تمّت المعالجة تطبيقًا لنصٍّ قانوني.

- إذا تمّت المعالجة حصريًا لأغراض صُحفيّة أو فنّية أو أدبية.

ب- الحقّ في الولوج:

وهو الحقُّ الواردُ في الفصل الثاني في المادة 34 من القانون 18-07 سالف الذّكر بنصّها "يحقُّ للشخص المعني أن يحصلَ من المسؤول عن المعالجة على:

- التأكيد على أنّ المعطيات الشخصية المتعلّقة به كانت محلَّ معالجةٍ أم لَا، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصبُّ عليها والمرسل إليهم.

- إفادتُه وِفق شكلٍ مفهوم بالمعطيات الخاصّة به التي تخضع للمعالجة، وكذا بكلّ معلومةٍ مُتاحة حول مصدر المعطيات. كما يحقّ للمسؤول عن المعالجة أن يطلبَ من السُّلطة الوطنية تحديدَ آجال الإجابة على

طلبات الولوج المشروعة، ويمكنه الاعتراضُ على الطّلبات التعسّفية لاسيَما من حيث عددها وطابعها المتكرّر، ويقع على عاتقِه إثباتُ الطّابع التعسّفي لهذا الطّلب.

ج- الحق في التصحيح:

بموجب المادّة 35 من القانون 18-07، يحقّ للشّخص المعني بعد تقديم ما يُثبت هويتَه أن يحصلَ مجّانًا مِن المسؤول عن المعالجة، على تحيين أو تصحيحِ أو مسحِ أو إغلاقِ الولوجِ إلى المُعطيات ذاتِ الطّابع الشّخصي، والتي تكون معالجتُها غيرَ مطابقة للقانون. وتكون معالجةُ المعطياتِ غيرِ المطابقة للقانون في حالات كثيرة، ومنها على سبيل المثالِ الطّابع غير المكتمل عن المعالجة وغير الصّحيح للمعطيَات أو تكون معالجتها ممنوعة قانونًا، وهكذا يكون المسؤولُ عن المعالجة ملزَمًا تُجاه الشّخص المعني بالقيام بالتّصحيحات اللّازمة ودون مقابل، وذلك في أجل عشرة أيام كاملة من إخطاره، ولا يتمُّ اللجوء إلى السّلطة الوطنية إلّا في حالة رفض المسؤول عن المعالجة أو عدمِ الرّد على الطّلب خلال مدّة (10) عشرة أيام. في هذه الحالة يحقّ للشّخصِ المَعني إيداعُ طلبِ تصحيحٍ لدى السّلطة الوطنية، حيث يلزَمها تكليفُ أحدِ أعضائها من أجل القيامِ بكلِّ التّحقيقات المُفيدة والعمل على إجراء التّصحيحات اللّازمة في أقرب الآجال. كما أجاز المشرّعُ الجزائري استعمالَ حقّ التّصحيح المنصوص عليه في هذه المادّة من قِبل ورثة الشّخص المعني، حسب الفقرة الاخيرة من المادّة من القانون سالف الذّكر 35 على أنّه "يُمكن استعمالُ الحقِّ المنصوصِ عليه في هذه المادّة من قِبل ورثة الشخص المعني".

د- الحقّ في الاعتراض:

يُعتبر هذا الحقّ أحدَ الحقوق الأساسية التي منحها القانون 18-07 للشّخص المعني بغيةَ حمايةِ حياتِه الخاصة، حيث يُعدُّ بمثابة سُلطةٍ في مواجهة استعمالِ معطياتِه الشّخصية من قِبل المسؤول عن المعالجة أو من قِبل الغير، حسب المادّة 36 الفقرة الأولى بنصّها "يحقّ للشّخص المعني أنْ يعترض لأسباب مشروعةٍ على معالجة معطياته ذات الطّابع الشّخصي، ولهُ الحقّ في الاعتراض على استعمال المعطياتِ المتعلّقة به لأغراض دعائية ولاسيما التجارية منها من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة..." وعليه يمكن أن تتمّ ممارسةُ الحقِّ في الاعتراض لحظةَ جمعِ البيانات، وحتّى بعد ذلك. وإذا كانت المُعالجة تجري بناءً على التزامٍ قانوني على عاتق المسؤول، كما هو الشّأنُ بالنسبة للمعالجات التي تُجريها مصالح الجمارك أو مصالحُ الضّرائب، أو إذا كان تطبيقُ الأحكام قد استُبعد بموجب إجراءٍ صريح في المحرَّر الذي يرخّص بالمعالجة، فإنّ الشّخصَ المعني لا يتمتّع بالحقّ في الاعتراض. وهو ما نصّت عليه المادة 36 ف 3 على أنه" لا

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادّة إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزامٍ قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استُبعد بمُوجب إجراءٍ صريحٍ في المحرَّر الذي يرخّص بالمعالجة".

المحور الثاني: الحماية الإدارية والجزائية للمعطيات الشّخصية

تقتضي أهمّيةُ المعطيات ذات الطّابع الشخصي ضرورةَ وضعِ قواعدَ لحمايتها من المخاطر التي تهدّدها، حيث أفرد المشرّع الجزائري في الفصل الثّالث من القانون 18-07 أحكامًا جزائية بموجب المواد من 54 إلى غاية 74 منه، فوضع نصوصًا تجرّم الانتهاكات الماسّة بالمعطيات الشخصية أثناء معالجتها، وأقرّ جملةً من العقوبات على الجهات التي لا تَحترم مقتضياتِ هذا القانون. وقبل التطرّق إلى الحماية الجزائية، لابدَّ من التّعرض إلى الحماية الإدارية.

أولا- الحماية الإدارية للمعطيات الشخصية

1- السّلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (تشكيلتها ومهامها):

نصّت المادة 22 (ف/1) من القانون 18-07 على أنّه "تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطةٌ إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، يُشار إليها أدناه "السلطة الوطنية"، يحدَّد مقرُّها بالجزائر العاصمة وتتمتّع السّلطة الوطنية بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري". وتتشكل السّلطة الوطنية من شخصيات وطنية يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص، ومن بينهم رئيس السّلطة الوطنية، ومن قضاةٍ يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة من بينهم قضاةُ المحكمة العليا ومجلس الدولة، وعضوًا من كلّ غرفة من البرلمان يتمّ اختيارُهم من قِبل رئيس كلّ غرفة بعد التّشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، وكذا ممثّلي القطاعات ذات الصِّلة بنشاطها. وتُكلّف بالسّهر على مطابَقة معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي لأحكام هذا القانون.

أ- تشكيلة السلطة الوطنية:

نصّت المادة 23 من القانون 18-07 سَالِف الذّكر، أنّ تشكيلة السُّلطة الوطنية تتكون من 13 عضوًا على النحو التالي:

- ثلاث شخصيات (3) من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السّلطة الوطنية.

- ثلاثة قضاة (3) يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

-عضو واحد (1) عن كل غرفة من البرلمان يتمّ اختيارُه من قِبل رئيس كلِّ غرفة بعد التّشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل عن وزير مكلف بالداخلية.
- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.
- ممثل عن الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

ويتمّ اختيارُ أعضاء السّلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشّخصي، كما يمكن للسّلطة أن تستعين بأيِّ شخص مؤهّل من شأنه مساعدتُها في أشغالها. وتحدّد عضوية رئيس وأعضاء السلطة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد.[14]

ب- مهام السّلطة الوطنية لحماية المعطيات الشّخصية:

تتولّى السّلطة الوطنية مهامّ متعدّدة لِحماية المعطياتِ الشّخصية حسب مقتضيات المادّة 25 من نفس القانون 18-07، وتكلَّف السّلطة الوطنية بالسّهر على مطابقةِ معالجة المعطيات ذات الطابع الشّخصي لأحكام هذا القانون، وضمانِ عدمِ انطواء استعمال تكنولوجيَا الإعلام والاتّصال على أيّ أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحرّيات العامّة والحياة الخاصّة. وتتمثل مهامُّها فيما يلي:

- منح التّراخيص وتلقّي التّصريحات المتعلّقة بمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي.
- إعلام الأشخاص المعنيّين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تقوم بتجارب أو خبراتٍ من طبيعتها أن تؤدّيَ إلى مثل هذه المعالجة.
- تلقّي الاحتجاجات والطّعون والشّكاوَى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي وإعلام أصحابها بمآلها.
- التّرخيص بنقل المعطيات ذاتِ الطّابع الشّخصي نحو الخارج، وفقًا للشّروط المنصوص عليها في هذا القانون.

- الأمر بالتغييرات اللّازمة لحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للمعالجة.

- الأمر بإغلاق معطياتٍ أو سحبِها أو إتلافِها.

- تقديم أيّ اقتراحٍ من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- نشرُ التّراخيص الممنوحة والآراء المُدلى بها في السِّجلّ الوطني المُشار إليها في المادّة 28 من هذا القانون.

- تطويرُ علاقاتِ التّعاون مع السُّلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.

- إصدارُ عقوبات إدارية وفقًا للمادة 46 من هذا القانون.

- وضعُ معاييرَ في مجال حماية المعطيات ذات الطّابع الشخصي.

- وضعُ قواعدِ السّلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجةُ المعطيات ذات الطّابع الشّخصي.

كما تتوفّر السُّلطة الوطنية على صلاحية البحث والتحرّي التي تمكِّن أعوانها المفوَّضين لهذا الغرض من القيام بالتحرّيات المطلوبة، ومعاينة المحلّات والأماكن التي تتمّ فيها المعالجة، وفي إطار ممارسة السّلطة الوطنية لمهامِها تُخطر النّائب العامّ المختصّ فورًا في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي، كما يتوجّب على رئيس وأعضاء السّلطة الوطنية المحافظة على الطّابع السِّرّي للمعطيات الشخصية والمعلومات التي أطلعوه بهذه الصّفة، ولو بعدَ انتهاءِ مهامِّهم، ما لم يوجد نص قانون يقضي بخلاف ذلك.[15]

2- صور الجزاءات الإدارية للسّلطة الوطنية:

للسّلطة الوطنية صلاحيةُ اتّخاذِ إجراءات إدارية في حقّ المسؤول عن المعالجة في حال خرقِه لأحكام القانون 18-07 من خلال المواد 46 و47 و48، وتتمثّل هذه الإجراءات الإدارية في:

- الإنذار. - الإعذار.

- السّحب المؤقت لمدّة لا تتجاوز سنة أو السّحب النّهائي لوصل التّصريح أو التّرخيص.

- الغرامات المالية مقدرة بـ500.000 دج ضدّ كلِّ مسؤول عن المعالجة والذي إمّا:

- الذي يرفض دون سببٍ شرعيّ حقوقَ الإعلام والولوج، أو التّصحيح، أو الاعتراض المنصوص عليه في المواد 32-34-35-36 من القانون 18- 07 السّالف الذّكر.

- الذي لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و14 و16 من هذا القانون.[16]

أمّا في حالة العود تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من نفس القانون، وتكون قراراتها في هذا المجال قابلةً للطّعن أمام مجلس الدّولة وفق التشريع السّاري المفعول وهو ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون المشار إليه.

كما تقوم السُّلطة الوطنية بإعداد تقرير سنويّ حول نشاطِها يُرفع إلى رئيس الجمهورية، كما يتعيّن على رئيسها وأعضائها المحافظة على الطّابع السّرِّي للمعطيات حتى بعد انتهاء مهامّهم،[17] على أن يستفيدوا من حماية الدّولة ضد التّهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات التي يتعرضون لها خلال مزاولة العمل خلال عهدتهم لمدّة 05 سنوات.

ثانيا- الحماية الجزائية (صور الجرائم الماسّة بالمعطيات الشخصية)

نظرًا للطّبيعة الخاصّة لهذه الجرائم، فقد خصّها المشرّع الجزائري ببعض القواعد الإجرائية التي ترتبط بضبط الجرائم على وجه الخصوص وتحريك الدّعوى العمومية، بنصّ المشرّع في المادّة 50 من القانون 18-07 سالف الذّكر أنه "إضافةً إلى ضباط وأعوان الشّرطة القضائية، يؤهَّل أعوان الرّقابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السّلطة الوطنية للقيام بالبحث ومعاينةِ الجرائم المنصوصِ عليها في أحكام هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية، كما تُعايَن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة مَحاضرَ يجب أن توجَّه فورًا إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميًا.[18]

تضمّن القانون رقم 18-07 المتعلِّق بحماية المُعطيات الشّخصية، قواعدَ جزائية متعلّقة بحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، ضمانًا لحقوق الأفرادِ في الحياة الخاصّة. وسيتمّ تقسيمها إلى: الجرائم الماسّة بالقواعد الموضوعية، والجرائم الماسّة بالقواعد الإجرائية، حسب القانون 18-07.

1- الجرائم الماسّة بالقواعد الموضوعية للمعالجة:

جرَّم المشرّع الجزائري جُملةً من الأفعال التي تشكّل خرقًا للقواعد التي يلزَم مراعاتُها عند القيام بكلّ معالجةٍ للمعطيات ذاتِ الطّابع الشّخصي،[19] كما يعاقَب الشّخص المعنوي الذي يرتكب الجرائمَ المنصوصِ عليها في هذا القانون، وفقًا للقواعد المنصوصِ عليها في قانون العقوبات، مع إمكانيةِ تعرّض الذين يخالفون أحكامَ هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوصِ عليها في قانون العقوبات. ويمكن الأمر بمسحِ كلِّ أو جزءٍ من المعطيات ذات الطّابع الشّخصي التي هي محلّ معالجة والتي نتج عنها ارتكاب الجريمة.[20] وتشمل نوعين من الجرائم: جريمة المعالجة غير المشروعة، وجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات.

أ- جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطّابع الشّخصي:

يجبُ على المسؤولِ عن المعالجة وضع التّدابير التّقنية والتّنظيمية الملائمة لحماية المعطياتِ ذات الطّابع الشّخصي من الإتلاف العرَضي أو غيرِ المشروع أو الضّياع العرضي أو التّلف أو النّشر أو الولوج غيرِ المرخَّصين، خصوصًا عندما تستوجب المعالجةُ إرسالَ مُعطياتٍ عبرَ شبكةٍ معينة، وكذا حمايتَها من أي شكلٍ

من أشكالِ المعالجةِ غير المشروعة. كما يجب أن تضمنَ هذه التدابيرُ مستوًى ملائِمًا من السّلامة بالنّظر إلى المخاطر التي تمثِّلُها المعالجة وطبيعةُ المعطيات الواجب حمايتها.[21]

وفقًا لأحكام المواد 57 و58 وكذا 59 من القانون 18-07، نصّت المادة 57 على أنه "يعاقَب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كلُّ من قام دونَ الموافقةِ الصّريحة للشّخص المعنيّ، وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمعالجة المعطيات الحساسة". أمّا المادّة 58 من نفس القانون فقد نصّت على أنّه "يعاقَب بالحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛ كلُّ من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطياتٍ لأغراض أخرى غيرَ تلك المصرَّح بها أو المُرخَّص لها". وكذا المادّة 59 من نفس القانون "يعاقَب بالحبس من سنةٍ إلى ثلاثِ سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كلُّ من قام بجمع مُعطيات ذاتِ طابعٍ شخصي بطريقة التدليس أو بطريقةٍ غير نزيهة أو غير مشروعة". وكذا المادّة 65 في فقرتها الثّانية التي تنص أنّه "يعاقَب بنفس العقوبة كلُّ من قام بالاحتفاظ بالمعطياتِ ذات الطّابعِ الشّخصي بعد المدّة المنصوصِ عليها في التّشريع السّاري المفعول، أو تلكَ الواردة في التصريح أو الترخيص".

ب- جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات:

وتتحقق بارتكاب أحدِ الأفعالِ التّالية:

- ارتكابُ الجريمة من قِبل أشخاصٍ معيّنين. قد يكونُ المسؤولُ عن المعالجة أو المعالِج من الباطن وكلّ شخص مكلّفٍ بحكم مهامّه بمعالجة المعطياتِ ذات الطّابع الشّخصي، فحسب مقتضيات المادة 69 من القانون 18-07 بنصّها على أنه "يعاقَب بالحبس من سنةٍ إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج؛ كلُّ مسؤول عن معالجة وكل معالجٍ من الباطن وكلّ شخصٍ مكلَّف بالنّظر إلى مهامّه بمعالجة معطياتٍ ذات طابعٍ شخصي يتسبّب أو يسهّل - ولو عن إهمال - الاستعمالَ التعسّفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك"، مع تعرّض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب مقتضيات المادة 71 من نفس القانون.

ج- الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني:

خوّل المشرّعُ الجزائري للأشخاص المعنيّين بمعالجة المُعطيات ذاتِ الطّابع الشّخصي مجموعةً من الحقوق في مواجهة المسؤولِ عن المعالجة، وذلك بُغية تمكينِهم من حماية حياتِهم الخاصّة من كلّ اعتداء، وخصّها المشرّع في الباب الرّابع من القانون 18-07... وكلُّ اعتداءٍ على الحقوق يشكّل فعلًا مجرمًا، كإجراء المعالجةِ رغم اعتراضِ الشّخص المعني، رفض حقوق الإعلامِ أو الولوجِ أو التّصريحِ أو الاعتراض. ومن بين

الجرائم المتعلّقة بحقوق المعنيّ كلُّ معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون أخذ الموافقة الصّريحة من الشّخص المعني، ودُون أن تكون هذه المعالجةُ مُدرجةً ضمن الحالات الضّرورية المنصوص عليها قانونًا، وهو ما نصّت عليه المادّة 55 من القانون 18-07 بنصّها على أنه "يعاقَب بالحبس من سنةٍ إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج كلُّ من قام بمعالجة المعطيات ذاتِ الطّابع الشّخصي خرقًا لأحكام المادة 07[22] من هذا القانون. ويعاقَب بنفس العقوبةِ كلُّ من يقوم بمعالجة معطياتٍ ذاتِ طابعٍ شخصيّ رغم اعتراض الشّخص المعني، عندما تستهدفُ هذه المعالجة لاسيَما الإشهار التّجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيًا على أسباب شرعية".

2- الجرائم الماسة بالقواعد الإجرائية الشكلية للمعالجة:

إنّ القيامَ بمعالجة المعطياتِ ذات الطّابع الشّخصي يتطلب ضرورةَ احترامِ جملةٍ من القواعد الإجرائية التي نصّ عليها المشرّع بهدف حماية الأشخاص الطّبيعيين ،حيث يُلزمُ المسؤولَ عن المعالجة قبل إجرائِها بضرورة القيامِ ببعض الشّكليات، ومخالَفةُ هذه الشّكليات يعدُّ جريمةً معاقبٌ عليها. وهذا لضمانِ أمنِ هذه المعطيات.

أ- الجرائم المتعلّقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة:

قبل إجراءِ معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، ضرورةُ تقديم المسؤول عن المعالجة تصريحًا بذلك أو حصولُه على ترخيصٍ من قِبل السّلطة الوطنية لحماية المُعطيات ذات الطّابع الشّخصي، وفقًا لما وردَ في الفصْل الثاني بعنوان الإجراءات المسبقة عن المعالجة للمادّة 12 من القانون 18-07 بنصّها "ما لم يوجد نصٌّ قانونيٌّ يقضي بخلاف ذلك، تخضع كلُّ عمليةِ معالجةِ معطياتٍ ذاتِ طابعٍ شخصي لتصريح مسْبقٍ لدى السّلطة الوطنية أو لترخيصٍ منها طبقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وكلّ معالجةٍ يُجريها المسؤول عن المعالجة في غياب التّصريح أو التّرخيص تعدُّ جريمةً معاقبٌ عليها وِفق المادّة 56 من القانون 18-07، ويعاقَب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج، وعليه تتحقّق هذه الجريمة بأحد الأفعال التّالية:

- كلُّ من يُنجِز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي، في غياب التّصريح أو التّرخيص، مخالفة لأحكام المادة 12 من نفس القانون.

- في حالة تقديم تصريحاتٍ كاذبة أو مواصلةِ نشاطِ معالجة المعطيات رغم سحب وصل التّصريح أو التّرخيص الممنوح له حسب ما نصّت عليه المادّة 56 فقرة ثانية من القانون 18-07.

ب- نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أجنبية:

إنّ خرْق أحكام المادّة 44 من القانون 18-07[23] من قِبل المسؤول عن المعالجة، والذي يُعدّ إحدى صورِ المخاطر التي تهدّد حقَّ الأفراد في حماية حياتِهم الخاصّة، والذي يَتمّ مخالفةً للقواعد الشّكلية لمعالجة المُعطيات الشخصية في حالة تمّ دون ترخيصٍ من السّلطة الوطنية، وهي جريمة عمدية مُعاقَبٌ عليها بأحكام المادّة 67 من نفس القانون بنصّها "يعاقَب بالحبس من سنةٍ إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كلُّ من يَنقل معطياتٍ ذات طابعٍ شخصي نحو دولة أجنبية خرقًا لأحكام المادة 44 من هذا القانون".

ومن الجرائم المتعلّقة بالإجراءات المسْبقة عن المعالجة كذلك، كلُّ من قام في غير الحالات المنصوصِ عليها قانونًا، بوضعِ أو حفظِ في الذّاكرة الآلية المعطياتِ ذات الطّابع الشّخصي بخصوص جرائمَ وإداناتٍ أو تدابيرَ أمن. ويتعلّق الأمرُ بالمعطيات الشّخصية المتعلِّقة بالجنايات أو الجُنح أو المخالفاتِ المرتكَبة من قِبل شخصٍ معيّن، وبالإدانات الصّادرة بشأنها من طرف القضاء، وكذا التدابير الوقائية المتّخذة من قِبله. فكلُّ معالجةٍ بهذه المعطيات تُعدّ جريمةً معاقَبٌ عليها بموجب المادّة 68 من القانون 18-07،[24] "فهذا النّوعُ من المعالَجة ممنوعٌ في القطاع الخاصّ، ولا تخصّ معالجتُها إلا الهيئات القضائية مثلا".[25]

عدمُ اتّخاذِ إجراءاتِ حمايةِ المعطيات طِبقًا لنصّ المادّة 65 من القانون 18-07 بنصّها "دون الإخلالِ بالعقوبات الأشدِّ، المنصوصِ عليهَا في التّشريع السّاري المفعول، يُعاقَب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج المسؤولُ عن المعالجةِ الّذي يخرق الالتزاماتِ المنصوصِ عليها في المادّتين 38 و39 من هذا القانون "وتتحقّق الجريمةُ في حالة عدمِ اتّخاذِ التّدابير التّقنية والتّنظيمية الملائِمة لحماية المُعطيات ذات الطّابع الشّخصي من الإتلاف العرضي أو غيرِ المشروع، أو الضّياع العرضي أو التّلف، أو النّشر أو الولوج غير المرخّصيْن، خصوصًا عندما تستوجب المعالجةُ إرسالَ معطياتٍ عبر شبكة مُعيّنة، وكذا حمايتَها من أيّ شكلٍ من أشكال المعالجةِ غيرِ المشروعة.

ج- الجرائم المتعلّقة بإجراءات الحماية والتّعاون مع السّلطة الوطنية:

ألزم المشرّعُ الجزائري كلَّ مسؤولٍ عن معالجة المعطيات الشّخصية بضرورة اتّخاذِ مجموعةٍ من الإجراءات والتّدابير بهدف حمايةِ المعطيات الشّخصية محلّ المعالجة، وكل إغفالٍ أو تقصير في اتّخاذها يشكّل جريمةً معاقَبٌ عليها قانونًا. ومن أجل تمكين السّلطة الوطنية من ممارسةِ اختصاصِها، ألزم القانون 18-07 ضرورةَ التعاون مع السّلطة الوطنية وكلُّ إخلال بذلك يعدُّ جريمةً يعاقِب عليها القانون:

- جريمة الامتناع عن التعاون مع السّلطة الوطنية وفقًا لنص المادة 61 من القانون 18-07 بنصها: "يعاقَب بالحبس من ستّة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلّ من عرقل عمل السّلطة الوطنية إمّا:
- بالاعتراض على إجراء عملية التّحقق في عين المكان.
- عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وُضعوا تحت تصرّفِها بالمعلومات والوثائق الضّرورية لتنفيذ المهمّة الموكلة إليهم من طرف السّلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة.
- عن طريق إرسال معلوماتٍ غير مطابقة لمحتوى التّسجيلات وقتَ تقديم الطّلب أو عدم تقديمها بشكل مباشرٍ و واضح.

وعليه، فكلُّ عرقلةٍ لعمل السّلطة الوطنية، إمّا بالاعتراض على إجراء عملية التّحقّق في عين المكان أو عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وُضعوا تحت تصرُّفها، بالمعلومات والوثائقِ الضّرورية لتنفيذ المهامّ من طرف السُّلطة الوطنية، أو إخفاءِ أو إزالة الوثائق أو المعلومات، أو عن طريق إرسالِ معلوماتٍ غير مطابقةٍ لمحتوى التسجيلات وقتَ تقديم الطّلب أو عدم تقديمها بشكل واضح. وكذا ما نصّت عليه المادة 66 من نفس القانون المتعلّقة بامتناع مقدّم الخدمة عن إعلام السّلطة الوطنية والشّخصَ المعني بكلّ انتهاك للمعطيات الشخصية.

خاتمة:

أصدرَ المشرّع الجزائري القانون رقم 18-07 المتعلّقَ بحماية الأشخاصِ الطّبيعيين في مجال معالجة المعطياتِ ذات الطّابع الشّخصي، مِن أجل سدِّ الفراغ التّشريعي، ولِيضمنَ الحمايةَ القانونية للحياة الشّخصيةِ للأفراد ومنها المُعطياتُ ذاتُ الطّابع الشّخصي، ولِيتصدّى لآثار التّقدّم السّريعِ لتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، وفي إطار مواصلةِ تحديثِ المنظومة التّشريعيّة الوطنية مع المستجدّات الحاصلة على المستوى الدّولي، لاسيَما في إطار عصرنة العدالة التي انتهجتها الجزائر، ولكي تلتحقَ بركبِ الدّول المتقدّمة التي سنّت قانونًا خاصًّا بحماية المعطيات الشّخصية بالنّظر لخصوصيتِها وحساسيتِها؛ ومن ثَمَّ نُقدّم التّوصيات التالية:

- تكثيف الجهودِ الوطنية ونشر الوعي في جميع المرافق والأوساط التعليمية على جميع المستويات.
- عقد دورات تكوينيَّة للقضاة وأعوان القضاء ولضبّاط الشّرطة القضائية حتى يتمكّنوا من فهم العديد من التقنيات من أجل تبادل الخبرات وإنشاءِ محاكمَ متخصّصة لهذه الظّاهرة الإجرامية.
- توسيع آلياتِ التّعاونِ الدّولي فيمَا يخصّ التّحقيقَ وتسليمَ المجرمين، وتعزيزَ الجهودِ الدّولية وإبرامَ اتّفاقية خاصّةٍ بمكافحة الإجرام المعلوماتي بين الدُّول العربية، والإسراعَ في تجسيد مشروعِ الحكومة الإلكترونية لِما لهُ

من فوائدَ في تطويقِ الجريمة وعدمِ استفحالها أكثر فأكثر، والاستفادةَ من خبراتِ الدّول السّبّاقةِ في مكافحة هذه الجرائم.

- التّعجيل بتنصيب السّلطةِ الوطنية لِحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي من أجلِ العمل بأحكام القانون.

- تكثيف الوعي الثّقافي للأفراد من خلال وسائلِ الإعلام حول البياناتِ الشّخصية والتّنبيه بالمخاطر المرتبطة به.

- تهيئة الأرضية التِّقنية والبُنية التّحتية للتكنولوجيا في جميع مجالات الحياة في قطاع الصّحةِ والتّعليم والتّجارة وقطاع العدالة، من خلال تفعيلِ البرامج الحمائية، والقضاء على الفجوة الرَّقمية التي أصبحت عائقًا أمام التّطبيق الفِعلي لأحكام القانون 18-07.

الهوامش:

[1] محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2015، ص 19.

[2] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2006، ص 68.

[3] خلف فاروق، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، ملتقى وطني "الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة"، جامعة محمد خيضر- بسكرة ، يومي 16و17 نوفمبر 2015، ص 01.

[4] القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47 الصادرة بتاريخ 2009.

[5] يوسف زروق، محمد العيداني، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، العدد 5 ، ديسمبر 2018 ، ص 117.

[6] المادة 03 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[8] المادة 3 فقرة 2 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[9] يحي تومي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطّابع الشخصي على ضوء القانون 18-07، دراسة تحليلية ،مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد4 العدد02 سنة 2019 ،ص 1525.

[10] يحي تومي، مرجع سابق، ص 1526.

[11] القانون 18-07 المؤرخ في 10يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34.

[12] المادة 03 فقرة 03 من القانون 18-07 سالف الذكر.

[13] يحي تومي، مرجع سابق ،ص 1530.

[14] المادة 23 من القانون 18-07 سالف الذكر.

[15] المادة 26 من القانون 18-07 .

[16] حسب أحكام المادة 47 من القانون 18-07 سالف الذكر.

[17] فتيحة حزام، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون 18-07، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونية والاقتصادية، المجلّد 8، العدد 4، 2019، جامعة بومرداس، ص 293.

[18] المادة 51 من القانون 18-07 سالف الذكر.

[19] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 754

[20] حسب مقتضيات المادة 71 من القانون 18-07.

[21] حسب أحكام المادة 38 الواردة في الفصل الأول بعنوان "سرية وسلامة المعالجة، الباب الخامس، حول التزامات المسؤول عن المعالجة في القانون 18-07 سابق الذكر.

[22] تنص المادة 07 من القانون 18-07 على أنه "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني. - إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام - يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت".

[23] بنصّها "لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع شخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية، وفقا لأحكام هذا القانون، وإذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كافٍ للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، إزاء المعالجة التي تخضع لها المعطيات، أو التي قد تخضع لها؛ تقدِّر السلطة الوطنية المستوى الكافي من الحماية التي تضمنها دولة معينة، لاسيَما وفقًا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذه الدولة، ولإجراءات الأمن المطبقة فيها، وللخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غاياتها ومدّتها وكذا طبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة".

[24] بِنصّها "يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كلُّ من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونًا بوضع أو حِفظ في الذاكرة الآلية المعطياتِ ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن".

[25] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 755.